Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1 Article 1

3-1-2020

شروط العمل بخبر الآحاد - دراسة موازنة- Provisions of Adapting the Narrations of the Less Famous Narrators - A Counterbalancing Study

Mohammad Safaa Jasim
Baghdad University, Iraq, Mohammadsafaa086@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Jasim, Mohammad Safaa (2020) "شروط العمل بخبر الآحاد - دراسة موازنة- Provisions of Adapting the Narrations of the Less Famous Narrators - A Counterbalancing Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 1, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

شروط العمل بخبر الآحاد
ـ دراسة موازنة ـ

د. محمد صفاء جاسم*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٥/١٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/١١م

ملخص

إن أغلب الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية، ومنها خبر الآحاد، وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته، ولا عبرة لمن خالفهم، معتمدين بذلك على أدلة من نصوص الكتاب والسنة.

فضلاً عن أنه قد جرى خلاف بينهم في شروط العمل، فمنهم: من أطلق ومنهم من قيد، ويهدف البحث إلى معرفة شروط العمل بخبر الآحاد عند المذاهب الإسلامية وإجراء موازنة بين هذه المذاهب، كل بحسب البيئة التي عاش فيها، واعتمدت في منهج البحث على جمع أقوال المذاهب الإسلامية والموازنة بينهما، واستقراء لمفردات المادة، وتتبع أقوال الأئمة في شروط العمل بخبر الآحاد.

فاقتضت طبيعة البحث تقسيمه على: مقدمة ومبحثين وخاتمة، كان المبحث الأول: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه، والمبحث الثاني: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به، ولكل مبحث مطالب موزعة ذكرتها بالتفصيل في مقدمة البحث، عند ذكر خطة البحث.

Abstract

The bulk of jurisprudence but built on conjecture learned from presumptive evidence including news Sundays prominent imams have reacted to the news of Authentic Al-Ahad and established evidence nor authoritative lesson to those who disagreed so dependent on the evidence of the texts of the Quran and Sunnah.

The research aims at knowing the conditions of working with the knowledge of the Al-Ahad at the Islamic sects and balancing between these doctrines, each according to the environment in the research method to collect the sayings of Islamic schools and the balance between them, and extrapolation to the vocabulary of the article, and follow the words of the imams in the conditions of work news Al-Ahad.

The second topic is the authoritative concept of Al-Ahad and its work, and each subject has detailed demands, which I mentioned in detail in the introduction to the research, when mentioning the research plan.

المقدمة.

الحمد لله الذي أعلى بالعلم درجات أهله، وأرشدهم على سلوك طريقه وكسبه، وأثابهم على حمله وتدبره، ووعدهم بالبشارة على إيصاله ونقله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله تعالى أجمعين، نبينا محمد المبعوث بالرحمة المطلقة لخلقه، وعلى آله الطيبين وأصحابه الميامين من بعده.

* أستاذ مساعد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

أما بعد:

فإن أغلب الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية، ومنها خبر الآحاد وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته، ولا عبرة لمن خالفهم، معتمدين بذلك على أدلة من نصوص الكتاب والسنة.

فضلاً عن أنه قد جرى خلاف بينهم في شروط العمل، فمنهم: من أطلق ومنهم من قيد، وقد مرّ على سمعي في كثير من الأحيان أن الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد، فتساءلت ما خبر الآحاد، وهل ثبت فعلاً أن الحنفية لا يقبلون ولا يعملون به؟ أم إن لهم شروطاً لقبول والعمل به، وما قول الجمهور وبقية المذاهب في العمل بخبر الآحاد؟

ولطالما يقال عن بعض العلماء إنهم يمنعون الاحتجاج به في العقائد، ويعيبون على من يحتج به في إثباتها بدعوى أنه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا تثبت إلا بما يفيد القطع، مما جعلني أفكر في هذا القول، وأسأل عن خبر الواحد ما هو؟ وكم نسبة خبر الواحد في السنة؟ وهل ثمة أحاديث خاصة بالعقائد دون الأحكام، أم أن الحديث الواحد قد يتضمن عقيدة وحكماً معاً؟ وإذا كان يتضمنهما معاً فما حكم العمل به؟

فرأيت صلاحية الموضوع للدراسة، وساقتني الرغبة في تتبع أقوال العلماء من المذاهب الإسلامية، والاطلاع على أدلتهم، وأسباب خلافهم، ومن كان مسدد بالدليل، على خوض غمار البحث، فشرعت بعد الاستعانة بالله بجمع المصادر والمراجع، عسى أن أكون ممن يخدم السنة المشرفة، وطلبة العلم.

منهج البحث.

اعتمدت في منهج البحث على جمع أقوال المذاهب الإسلامية والموازنة بينهما، واستقراء لمفردات المادة، وتتبع أقوال الأئمة في شروط العمل بخبر الآحاد، فجمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من المصادر والمراجع القديمة والحديثة عند أئمة المذاهب، وكتب اللغة، وكتب مصطلح الحديث، وأشرت إليها في البحث، وبعد جمع المادة العلمية شرعت في تعريف المصطلحات الواردة على وجه الاختصار، وبعد ذلك دخلت في صلب الموضوع وهو: الدراسة الموازنة والتي تتبين في أثناء سرد أقوال الأئمة.

هدف البحث.

يهدف البحث إلى معرفة شروط العمل بخبر الآحاد عند المذاهب الإسلامية وإجراء موازنة بين هذه المذاهب، كل بحسب البيئة التي عاش فيها، وإفادة الباحثين وطلاب العلم بهذه الشروط وإخراجها من بطون الكتب وتسهيلها قراءةً وفهماً.

الدراسات السابقة.

لم أقف –بحسب اطلاعي– في حدود بحثي على من تناول الموازنة بين المذاهب في شروط العمل بخبر الآحاد، وإنما كانت دراسات عامة أو لمذهب معين، لا يمكن أن تصل إلى الجمع بين أقوال المذاهب، أو كتب ومقالات متفرقة، ولعل هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في الجمع بين أقوال المذاهب في شروط العمل بخبر الآحاد.

ومن الدراسات المتعلقة بموضوع البحث هي:

- تخصيص النص قطعي الدلالة بخبر الواحد، د. أنس محمود الرفاعي – جامعة غزة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود الشنقيطي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.
- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد، سليم الهلالي.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته، ومنهج البحث، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وطبيعة المصادر التي اعتمدتها والخطة التي سرت عليها، وتقسيم البحث كان كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الخبر: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الآحاد: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام خبر الآحاد.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد، وشروط العمل به.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد.

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الآحاد.

وجاءت الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وختاما، أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لخدمة ديننا الحنيف، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول:
مفهوم خبر الآحاد وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الخبر: لغة واصطلاحا.

الخبر لغة: النبأ، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخابير[1]، وفي قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾[الزلزلة: ٤] معناه: يوم تزلزل: تخبر بما عمل عليها[2].

والخبر بمعنى: العلم بالشيء[3]. تقول: لي بفلان خِبْرةٌ وخُبْرةٌ، والله تعالى الخبير أي: العالم بكل شيء، قال ﷻ: ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[فاطر: ١٤].

وقيل: الخبر (ما أتاك من نبأ عمن تتخبر عنه)[4].

وقيل: الخبر (ما ينقل عن الغير)[5].

والخَبار: أرض رخوة تتعتع فيها الدواب، قال ابن الأعرابي:

تتعتــع فــي الخبــار إذا عــلاه ويعثــر فــي الطريــق المســتقيم

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

وفي المثل: من تجنب الخبار أمن العثار[٦].

وأيضاً جاء في قول سويد ابن الصامت: تخبرك العينان ما القلب كاتم.

وقال المعري:

نبي من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع

فهو استعمال مجازي لا حقيقي؛ لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول[٧].

والخبر اصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال وهي:

١- أنه مرادف للحديث، أي: معناهما واحد، وهذا مذهب المحدثين[٨].

٢- مغاير له: فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره[٩].

٣- أعم منه: أي إن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره[١٠].

وعلى هذا يكون الحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديث هو خبر ولا عكس، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان وينفرد الأعم منهما[١١].

وأقرب هذه الأقوال الأول الذي ذهب إليه المحدثون، أما الاصطلاحات الأخرى، فقد جاءت للتيسير وأمن الالتباس.

المطلب الثاني: تعريف الآحاد: لغة واصطلاحا.

الآحاد لغةً: جمع أحد، كبَطَل وأبطَال، وهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَعْقِلُ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ والمُذكّر[١٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**[الأحزاب: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾**[الحاقة: ٤٧]، وأصله وَحَد؛ لأنه من الوحدة والأحَد بمعنى: الواحد[١٣]، وهذا الأصل يدل على الانفراد وتحته معانٍ منها: الواحد والأحد: بمعنى واحد وهو أول العدد، والأحد: فرد من المتعدد، يقال: حباء أحد الرجلين، والآحاد من العدد: من واحد إلى التسعة، ويقال: جاء (موحد موحد) و(آحاد آحاد) أي: فرادى[١٤].

والآحاد على وزن أفعال، وهو من أوزان جمع القلة وجمع القلة يدل على ثلاثة فما فوق إلى العشرة[١٥].

وينطبق المعنى اللغوي بخبر الواحد على حقيقة اسمه، فهو ما رواه فرد واحد[١٦].

وعلى هذا، فإن خبر الآحاد لغةً يعني: ما ينقله العدد اليسير عن الغير.

والآحاد اصطلاحاً:

١- عند المحدثين: هو ما لم يجمع شروط المتواتر[١٧].

وفي تعريف آخر: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر[١٨].

٢- عند جمهور الأصوليين: هو ما فقد شروط المتواتر أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً، فيعم المشهور الذي جعله الحنفية واسطة بين المتواتر والآحاد، وأطلق عليه بالآحاد؛ لأن أفراده قليلون غالباً[١٩].

وفي تعريف آخر: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً عندنا –أي: عند الحنفية–[٢٠].

يقول الخطيب: "وأما خبر الآحاد، فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم، وإن روته الجماعة"[٢١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 4

ومعنى هذا القول: إن كل حديث أو خبر لم تتوافر فيه شروط التواتر، فهو خبر آحاد، ولا يفيد العلم اليقيني أو الضروري بنفسه، وإن رواه واحد أو اثنان أو جماعة، حتى يصلوا إلى العدد الكامل للتواتر، في كل طبقة من طبقاته[٢٢].

المطلب الثالث: أقسام خبر الآحاد.

تنقسم السنة بحسب ورودها عند المحدثين على قسمين متواتر وآحاد، والآحاد يشمل المشهور، العزيز، الغريب[٢٣].

أولاً: المتواتر: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، وهو قليل لا يكاد يوجد في روايات المحدثين.[٢٤]

ثانياً: الآحاد: ويشمل:

١) **المشهور:** هو ماله طريق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك؛ لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض؛ لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً[٢٥].

يقول ابن حجر: "سمي المشهور بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور: بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، وهو يشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، وما ليس له إسناد أصلاً"[٢٦].

والمشهور الذي تلقاه علماء القرن الثاني أو الثالث بالقبول، واستفاض بينهم، وإن كان من قبيل حديث الآحاد في أولى طبقاته قد جعله الحنفية في مرتبة بين الآحاد والمتواتر فخصصوا به القرآن وزادوا به على أحكامه وليست أحاديث الآحاد عندهم لها هذا الشأن.

فالتفرقة بين المشهور والآحاد تظهر ثمرتها عند الحنفية الذين لا يجعلون أحاديث الآحاد تبلغ درجة تخصيص القرآن، أما غيرهم الذي يجعل أحاديث الآحاد مخصصة للقران بإطلاق كالشافعي وأحمد أو عند معاضدتها بعمل أهل المدينة، أو قياس كما هو رأي المالكية، فإنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهور إلا من حيث كثر الرواة وهي تعطيه قوة عند الترجيح[٢٧].

والمشهور قسمان[٢٨]:

أ. المشهور المطلق: وهو الحديث الذي اشتهر بين المحدثين وغيرهم من الفقهاء والأصوليين.

ب. المشهور المقيد: وهو الحديث الذي اشتهر بين المحدثين فقط.

٢) **العزيز:** أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند[٢٩].

وسمي بذلك؛ إما لقلة وجوده من عز إذا قل وجوده، وإما لكونه عز أي: قوي بمجيئه من طريق أخرى[٣٠].

ولم يصنف العلماء مصنفات خاصة للحديث العزيز، والظاهر أن ذلك لقلته، ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات.

٣) **الغريب:** هو ما انفرد واحد بروايته أو برواية زيادة فيه، ولو في طبقة من طبقاته[٣١].

وينقسم إلى: غريب متناً وإسناداً، وغريب إسناداً لا متناً، ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى الجهتين، كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل: حديث (إنما الأعمال بالنيات) فإنه غريب بأوله مشهور بآخره.

والغريب كذلك نوعان:

أ. الغريب المطلق: وهو ما وقع التفرد به في أصل السند.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

ب. الغريب النسبي: هو الذي حصل التفرد فيه أثناء السند[٣٢].

وحكمه عند المحدثين أنه يوجب العلم النظري المتوقف على النظر والاستدلال، لا العلم اليقيني القطعي الضروري[٣٣].

فالآحاد لا يخلو عن ثلاثة أقسام:

الأول: أن يرويه ثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر، وهذا هو المشهور أو المستفيض.

الثاني: أن يرويه اثنان عن اثنين إلى منتهاه، فلا يرد بأقل منها في رواية فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند فلا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر أي: يغلب، وهذا هو العزيز.

الثالث: أن يرويه واحد في أي موضع وقع التفرد، وإن زاد في غيره، وهذا هو الغريب[٣٤].

هذا هو تقسيم السنة بحسب تعدد الأسانيد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد اصطلاح حادث بعد عصر صدر الإسلام، أما في صدر الإسلام الأول فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعملون بالحديث الصحيح، دون التفرقة بين ما كثر سامعوه عن رسول الله ﷺ، وما قل سامعوه.

إن الشرط الوحيد في قبول الحديث والعمل به هو (الصحة) وما كانوا ﷺ يطلبون أمراً زائداً على الصحة، ولا يقدح في ذلك كانوا –أحياناً– يطلبون مع راوي الحديث راوياً آخراً قد سمعه من النبي ﷺ، كما سمعه الراوي الأول.

وهذا ليس قادحاً في قبول الصحابة الحديث مطلقاً من دون النظر في كثرة الرواة وقلتهم؛ لأمرين[٣٥]:

الأول: أن طلب الراوي الثاني لم يكن غالباً، بل ورد في بعض الحالات النادرة، ولم يحدث من أبي بكر ﷺ إلا مرة واحدة ومن عمر ﷺ مرات قليلة، وكذلك عثمان وعلي –رضي الله عنهما–.

الثاني: أن طلب الخلفاء راوياً ثانياً يعاضد سماع الراوي الأول، لا يخرج الحديث من (الآحاد) إلى (التواتر) وهذا لا نزاع فيه.

ويستنتج من هذا أن الخلفاء الراشدين، والصحابة، كانوا جميعاً يعملون بالسنة الصحيحة، ولا يتجاوزون شرط الصحة من الحديث إلى أمر آخر زائد عن الصحة.

فشرط العمل بالحديث هو رواية (الثقة) عن مثله، ومتى استوفى الحديث شرط الصحة وجب قبوله والعمل به، ويسمى مقبول، وإذا لم يستوفِ شروط الصحة فهو مردود.

وقد يرد حديث الآحاد ولا يعمل به، لكن لا لأنه حديث آحاد، بل لأمر آخر يتعلق بسنده أو متنه مثل: أن يكون له معارض أقوى منه، أو تكون في الحديث علة قادحة من علل المتن أو السند أو يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك ﷺ، أو دل دليل على نسخه أو تخصيصه بواقعة معينة، فإذا لم يكن في المسألة إلا حديث واحد مما أطلق عليه علماء الحديث أنه حديث (آحاد) وجب العمل به في المسألة المعروضة للفتوى أو الحكم، إذا كان راويه ثقة عن مثله، ولا يجوز رده، وهكذا كان يفعل الخلفاء الراشدون، فإذا رددناه فلا يخلو الحال من أحد أمرين[٣٦]:

الأول: أن نعمل بالرأي وهذا لا يجوز؛ لأن الرأي مقطوع بأنه ليس حكماً لله ولا لرسوله، وحديث الآحاد الذي يرويه الثقة فهو فتوى أو حكم منسوب إلى النبي ﷺ، سواء في ذلك أن يكون مفيداً للعلم، أو الظن القوي، فيكون العدول إلى الرأي مع وجود النص الشرعي حكماً بغير ما أنزل الله على رسوله، وبغير ما قضى به رسوله.

الثاني: ألا نقضي في المسألة المعروضة، للفتوى أو الحكم بشيء، وحينئذٍ يكون فيما انتهينا إليه تعطيل لشرع الله ﷻ وتعريض مشاكل الناس للاستفحال.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

هذا وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على العمل بحديث رسول الله آحاد وغير آحاد، ولأهل العلم المحققين أدلة من عمل الرسول نفسه تؤكد وجوب العمل بأحاديث الآحاد، سيأتي ذكرها في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:
حجية خبر الآحاد وشروط العمل به.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد.

أدلة حجية خبر الآحاد من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى على وجوب الأخذ بخبر الآحاد:

١) قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة: ١٢٢].

ندب تَعَالَى الْمُؤمنِينَ إلى التفقه فِي الدّين وَهُوَ تعلمه وإنذار قَومهمْ إِذا رجعُوا إليهم وَهُوَ التَّعْلِيم، وَقد اخْتلف فِي الآيَة فَقيل: الْمَعْنى أن الْمُؤمنِينَ لم يَكُونُوا لينفروا كلهم للجهاد في سبيل الله بل يَنْبَغِي أن ينفر من كل فرقة مِنْهُم طَائِفَة تتفقه تِلْكَ الطَّائِفَة ثمَّ ترجع تعلم القاعدين فَيكون النفير على هَذَا نفير تعلم والطائفة تقال على الْوَاحِد فَمَا زَاد قَالُوا فَهُوَ دَلِيل على قبُول خبر الْوَاحِد وعَلى هَذَا حملهَا الشَّافِعِي وَجَمَاعَة[٣٧].

٢) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[الحجرات: ٦].

اختلفَ القرّاء في قراءة قوله (فَتَبَيَّنُوا)، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء والتاء، وذُكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء، وقرأ ذلك بعض القرّاء فتبيَّنوا بالباء والنون، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله، وكذلك معنى (فَتَثَبَّتُوا)، والصواب من القول في ذلك إنهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب[٣٨].

فالخطاب في الآية عام، ومفهومه: أن الجائي بنبأ إن كان معروف العدالة والصدق فإنه يجب قبول خبره؛ لأنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبول خبر الفاسق معللا بالفسق، ولأن الأمر بالتبيّن مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إن لم يكن فاسقاً، كما لا يجب التثبت في قراءة فتثبتوا.[٣٩]

٣) قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[نوح: ١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً**﴾[الأعراف: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً**﴾[الأعراف: ٧٣]، وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**﴾[النساء: ١٦٣].

وقال ﷻ: ﴿**وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ**﴾[يس: ٢٠].

قال الإمام الشافعي ﷺ بعد ذكره قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ**﴾ [يس: ١٤]: "فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين"[٤٠].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية على وجوب الأخذ بخبر الآحاد.

ذكر الإمام الشافعي ﷺ أحاديث من السنة النبوية في تثبيت خبر الواحد فقال: "فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

خبر الواحد بنصِّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ، فقلت له: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(٤١).

فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا(٤٢).

وعن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجَد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أمِّ المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبِّل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثلَ رسول الله، يُحِل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرتْه فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يُحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده"(٤٣).

قال الشافعي ﷺ في ذكر قول النبي ﷺ: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك" دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه، وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"(٤٤).

عن أنس بن مالك قال: "كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجرَّاح وأُبيَّ بن كعب شراباً من فضيخٍ وتمرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجِرار فاكسرها، فقمت إلى مِهْراسٍ لنا، فضربتُها بأسفلِه حتى تكسَّرت"(٤٥).

وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتَقَدُّمِ صحبته بالموضع الذي لا يُنكِره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة –وهو مالك الجرار– بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولا هم، ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامَّة؛ وذلك أنهم لا يُهرِيقون حلالاً، إهراقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهله، والحال في أنهم لا يدَعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يَدَع لو كان قبِلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله(٤٦).

وعن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أمه قالت: "بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جملٍ يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيامُ طعام وشراب، فلا يصومنَّ أحد، فاتبع الناسَ وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك" ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبرُه عن النبي، بصدقه عن المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه، ومع رسول الله الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهَهُم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمةٌ بقبول خبره عن رسول الله، فإذا كان هكذا مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعةً إليهم: كان ذلك فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم، وأمكن فيهم أولى أن يَثبت به خبر الصادق(٤٧).

وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالٍ له يقال له: يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يُباعده عمروٌ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 8

من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري فقال لنا: أنا رسول الله إليكم: يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم(٤٨).

وبعث رسول الله أبا بكر ﷺ والياً على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم.

وبعث عليَّ بن أبي طالب ﷺ في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواءٍ وجعل لهم مدداً، ونهاهم عن أمور، فكان أبو بكر وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان من جَهِلَهما أو أحدَهما من الحاجّ وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجةُ قائمة بخبره على من بعثه إليه(٤٩).

وقد فرَّق النبي عمّالاً على نواحي، عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرّقهم عليها، فبعث قيسَ بن عاصم والزِّبرقانَ ابن بدر وابن نُوَيرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم، وقدِم عليهم وفد البحرين، فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص.

وبعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يقاتل بمَن أطاعه مَن عصاه، ويعلِّمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانِه منهم وصدقِه، وكل من ولَّى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه.

ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ ممن قدِم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا، ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا لِمَا وصفتُ من أن تقوم بمثلهم الحجةُ على من بعثه إليه.

وفي شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسول الله: فقد بعَث بَعْث مؤتةَ فولاه زيدَ بنَ حارثة، وقال: فإن أصيب فجعفرٌ، فإن أصيب فابنُ رواحة، وبعث ابنَ أُنيس سريَّةً وحدَه، وبعث أمراء سراياه، وكلُّهم حاكم فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا من حلَّ قتاله، وكذلك كلُّ والي بعثه أو صاحبِ سريَّة(٥٠).

وأمر رسول الله ﷺ أنيساً أن يغدوا على امرأة رجل ذكر أنها زنت (فإن اعترفت فارجمها)(٥١).

ومن الأدلة أيضاً: رسله وكتبه التي كان يبعث بها إلى رؤساء الشعوب والعشائر يدعوهم فيها إلى الإسلام، كالفرس والروم وأهل مصر وعشائر شبه الجزيرة العربية، مع جلال المهمة التي كانوا يضطلعون بها وهي أصل الدعوة إلى الإسلام.

وكذلك: كتبه وعماله إلى البلاد التي دخل أهلها الإسلام ولم يكونوا آلات صماء كما يقول بعض الناس، بل كانوا ينوبون عن رسول الله ﷺ في الفتوى والقضاء والفصل في الخصومات، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده.

والأذان للصلوات الخمس، إن الذي كان يقوم به بلال ﷺ فيصحوا من كان نائماً، ويتنبه من كان غافلاً، ويتذكر من كان ناسياً، ثم يهرع الجميع إلى المسجد، ومن كان ذا عذر صلى في بيته، بمقتضى الأذان الذي سمعه، وهو خبر آحاد ما في ذلك نزاع(٥٢).

ثالثاً: الأدلة من الإجماع على وجوب الأخذ بخبر الآحاد.

وإجماع الصحابة ﷺعلى قبول خبر الواحد، وذلك فى وقائع شتى لا تنحصر، وآحادها إن لم تتواتر فالمجموع منها متواتر، ولو أردنا استيعابها لطالت الأنفاس وانتهى القرطاس، إذ نحن على قطع بالقدر المشترك منها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم المعضلات، واستكشافهم عن أخبار النبي ﷺ عند وقوع الحادثات، وإذا روى لهم تسرعوا إلى

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

العمل به، فهذا ما لا سبيل إلى جحده ولا إلى حصر الأمر فيه، وعلى ما أجمع عليه الصحابة ﷺ أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت حجية خبر الواحد، والانتهاء إليه في وجوب العمل به(٥٣).

وبعض الخلفاء كان يهم ليحكم في المسألة تعرض عليه برأيه، ثم يتوقف ويسأل أصحاب رسول الله إن كان عندهم علم عن رسول الله في المسألة، فإذا وجد قضاء لرسول الله ﷺ قضى به وقال: لو لا هذا لقضينا برأينا، حتى كان الذي أخبره بقضاء رسول الله ﷺ رجلاً واحداً، وهذه أولى درجات حديث الآحاد، أعني رواية الواحد الفذ، فهل بعد هذا يسوغ أن يقال: إن أحاديث الآحاد لا تقبل ولا يعمل بها؟

ثم ما أكثر الوقائع التي قضى فيها الخلفاء الراشدون بحديث الآحاد سواء كان الراوي أكثر من واحد أو واحداً فقط.

فقد قضى به أبو بكر ﷺ في توريث الجدة من الأم السدس لما ذكر له المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس(٥٤).

وقضى به عمر بن الخطاب ﷺ في دية الجنين إذا سقط بفعل فاعل، لما أخبره جمل بن مالك بأن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة (عبد أو أمة)(٥٥).

وقضى به عثمان ﷺ في اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، لما أخبرته الفريعة بنت مالك أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد في بيت زوجها عقب مقتله وقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"(٥٦) فقضى عثمان في واقعة أخرى مماثلة لواقعة الفريعة عملاً بحديث الآحاد التي أخبرته به الفريعة.

وكذلك فعل علي بن أبي طالب ﷺ، وقد روي عنه قوله: "كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحاب رسول الله ﷺ استحلفته، فإذا حلف لي صدقته"(٥٧).

ومما هو معلوم، أن أكثر الأحكام الفقهية قائمة على الظن القوي وما في ذلك من حرج، وحديث الآحاد الذي رواه الثقة يفيد الظن القوي إذا لم يفد العلم، فيجب العمل به.

هذا هو موقف الأمة من صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا، يعملون بالحديث النبوي الصحيح، ولم يفرقوا بين حديث رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة وحديث رواه أربعون، فما أبعد منكري السنة عن الحق في كل شبهاتهم التي يثيرونها لإبطال سنة نبي الرحمة ﷺ.

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الآحاد.

خبر الآحاد يفيد الظن، ويوجب العمل لا العلم اليقيني عند كثير من العلماء منهم: الحنفية والشافعية، وجمهور المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا تلازم بين إفادة علم اليقين ووجوب العمل، وعندهم أن الظن الراجح كافٍ لوجوب العمل(٥٨).

أما الإمام أحمد، وأبو داوود الظاهري، وابن حزم، وقسم من أهل الحديث، فقد ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم، ويوجب العمل إذا توافرت فيه شروط القبول(٥٩).

وإذا كان الخلاف بين الطرفين قد تشعب، فإنه لم يؤدِ إلى خلاف في النتيجة، ذلك إن كلاً من الطرفين يوجب العمل بخبر الآحاد إذا توافرت فيه شروط القبول(٦٠).

وقد اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه، وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 10

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي[٦١]:

١) **التكليف:** وهو أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً عند الأداء، فلا يقبل خبر المجنون والصغير؛ لفقد العقل الذي يتمكن به من الفهم، وهكذا خبر المميز والمراهق؛ لاحتمال كذبه، فإنما يحجزه عن الكذب خوف العقاب، وهو آمن منه لعدم تكليفه وأجمعوا على قبول ما تعلمه في الصغر ثم أداه بعد تكليفه، حيث إنه حالة الأداء متصف بالصفات التي تحجزه عن الكذب، فلا يخبر بشيء إلا وقد تحقق صحته كسائر أخباره، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على قبول أخبار ابن عباس وابن الزبير ونحوهما من أصاغر الصحابة، ولم يفرقوا في أخبارهم بين ما تحملوه في الصغر والكبر[٦٢].

٢) **الإسلام:** فلا تقبل رواية الكافر، كتابياً كان أو وثنياً أو دهرياً، ولو جرب بالصدق وتوافرت فيه بقية شروط القبول[٦٣]؛ لقوله تعالى: **﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**[البقرة: ٢٨٢] وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعاً[٦٤]. وأيضاً لعدم انفكاكه غالباً عن البغض للمسلمين والكيد لهم، مما يحمله أن يلبس عليهم دينهم، وقد قال تعالى: **﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى﴾**[البقرة: ١٢٠].

فعداوتهم لأهل الإسلام إنما أثارها الخلاف في الدين، لمعرفتهم بأن المسلمين إنما تغلبوا عليهم وقهروهم بسبب هذا الدين، فلا جرم كان الكافر مظنة تعمد الكذب في الرواية[٦٥].

٣) **الضبط:** ويراد به تيقظ الراوي وفهمه لما يسمعه فهماً دقيقاً وثباته على ذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء، فإن كان يحدث من كتابه اشترط أن يكون محافظاً عليه من وقت أن ثبت فيه سماعه إلى أن يؤدي منه، بأن لا يعيره من لا يثق به ولا يمكن أحداً من التصرف فيه، فإن روى بالمعنى اشترط أن يكون عالماً بدلالة الألفاظ بحيث يؤمن من إبدال لفظ يختل به المعنى فإن كان ضعيف الذاكرة أو قليل الفهم أو كثير الأغلاط لم يقبل خبره؛ لأن الحديث مما يجب الاحتياط له، فلا يقبل منه إلا ما تحقق ثبوته أو غلب على الظن، فخبر الذي يقع منه السهو والغفلة كثيراً لا يؤمن أن يقع في روايته من الزيادة والنقص والتغيير مما يختل به المعنى، فيجب التوقف فيه حتى يتقوى بغيره[٦٦].

ثم إن الطريق إلى معرفة ضبط الراوي بمقياس قرره العلماء واختبروا ضبط الرواة وهو كما لخصه ابن الصلاح: أن نعتبر –أي: نوازن– رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاط ضبطه ولم تحتج بحديثه[٦٧].

٤) **العدالة:** وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، ولا تحصل العدالة إلا بعد تجنب الكبائر من الذنوب، وهي ما تُوعد عليه بعذاب أو اقترن بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو ما أشبهها في العظم والبشاعة[٦٨].

وكذا ينبغي من ترك الصغائر التي تدل على دناءة النفس كتطفيف قليل، وسرقة لقمة ونحو ذلك، ولا تتم أيضاً إلا بترك المباحات التي تقدح في الشرف والهيبة، كصحبة الأراذل وكثرة المزاح، والأكل في السوق، ونحو ذلك[٦٩].

ثم إنه لا ينبغي التشديد في الرد بأقل الأمور؛ لأنه قلَّ أنْ يسلم أحد من العيوب والكريم من عدت هفواته.

فلا تقبل رواية الفاسق إجماعاً، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**[الحجرات: ٦] فإن من تجرأ على المعاصي لم يؤمن تجرؤه على الكذب في الحديث[٧٠].

أما الشروط الخاصة بالمتن فهي[٧١]:

١– أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

٢- خلوه من الشذوذ والعلة.
٣- أن لا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية.
٤- أن لا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وأن لا يخالف عموم الكتاب وظاهره.
٥- أن لا يكون بعض السلف قد طعن فيه.
٦- أن لا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها روايه عن الثقات.

أولاً: شروط العمل بخبر الآحاد عند الجمهور والشافعية.

خبر الآحاد عند الشافعي: هو خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه(٧٢).

شروط قبول خبر الآحاد عند الجمهور والشافعية(٧٣):

١- أن يكون من حدث به ثقة في دينه.
٢- معروفا بالصدق في حديثه.
٣- عاقلاً لما يحدث به.
٤- عالما لما يحيل معاني الحديث من اللفظ.
٥- أن يكون مما يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه: لم يدرِ لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبقَ وجه يخاف فيه إحالته الحديث.
٦- أن يكون حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه.
٧- إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافقه حديثه.
٨- بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

قال الشافعي –رحمه الله–: في كتابه الرسالة تحت عنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد)(٧٤)، فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع، فقلت له:

عن عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"(٧٥). قال ابن عيينة: وأخبرني محمد بنت المنكدر عن النبي ﷺ بمثله مرسلاً وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله، وهو موضوع في غير هذا الموضع(٧٦).

وقد مرّ ذكر كثير من الأدلة في المطلب السابق عند بيان حجية خبر الآحاد من السنة النبوية.

ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.

ثم ذكر الإمام الشافعي ما يقال من أن بعض العلماء يتركون العمل بأحاديث تروى لهم، وأجاب: بأنه لا بد له من عذر، إما بأن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو متهماً عنده، أو يكون الحديث محتملاً معنيين، ولا يصح أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يثبت سنة، ثم يدعها من غير تأويل ولا عذر، فإن سلك أحد مسلك الرد للحديث بلا عذر، فقد أخطأ خطأً لا عذر فيه عندنا، والله أعلم(٧٧).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

وهكذا أثبت الشافعي –رحمه الله– بأسلوب قوي وأدلة دامغة من القرآن والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وجوب العمل بخبر الواحد والأخذ به.

ثانياً: شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية.

خبر الآحاد عند الحنفية: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون المشهور والمتواتر(٧٨).

شروط قبول خبر الآحاد عند الحنفية:

إن ورود الحديث بطريق الآحاد ليس علة تقدح في صحة الحديث، لكن اشترط بعض الفقهاء شروطاً للعمل بخبر الآحاد وكل حديث ورد لم يستوفِ الشروط، فالأصل أنه لا يعمل به عندهم.

ومن الشروط التي اشترطها الحنفية لقبول خبر الآحاد ما يأتي:

الشرط الأول: أن لا يكون خبر الآحاد وارداً فيما تعم به البلوى.

والمقصود بعموم البلوى: هو ما يكثر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس، فما كان من هذا القبيل يحتاج إثباته إلى خبر متواتر أو مشهور، وروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية.(٧٩) واستدلوا بالآثار التي رويت عن صحابة رسول الله ﷺ مما يدل ظاهرها على العمل بهذا الشرط ومن ذلك: عن قبيصة بنِ ذؤيب، قال: جاءت الجَدّة إلى أَبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، ولا أعلم لك فِي سنة رسول ﷺ من شيء، حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: (سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس)، فقال: من يشهد معك؟ أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ذلك، فأنفذه لها وقال إسحاق بن عِسَى: هل معك غيرك(٨٠)؟

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لِي فرجعت، وقال رسول اللهِ ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ، فقال أُبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك، وقال ابن المبارك، أخبرني ابن عيينة، حدثني يزِيد عن بسرٍ سمعت أبا سعيد بهذا(٨١).

ورد أخبار الآحاد لِعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: "رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً"؛ لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى قال الله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾**[النور: ٢٧]، فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرِفة تحديد الثلاث دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا.

فقام أبو سعيد الخدري وأخبره بذلك، ألا ترى: أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها.

فإن قال قائل: فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبِي موسى، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

قيل له: إن عمر لم يقتصر على خبر أبِي سعيد، لأن أبا سعيد أخبره عن نفسه، وعن الأنصار بِذلِك، فصدّق أبا سعيد على الأنصار في معرِفتهم لِصحة ما رواه أبو موسى، فصار كأن الأنصار شهِدوا مع أبِي سعيد عنده، فصار ذلِك من أخبارِ الاستفاضة والتواترِ، فلذلِك عمل بِه وقبِله(٨٢).

ومن الآثار أيضاً: الجهر بالتسمية في الصلاة؛ لأن هذا الخبر برغم أنه في أمر تم فيه البلوى؛ لأن الكثيرين قد حضروا صلاة الرسول ﷺ المتكررة ولو كان الجهر بالتسمية واجبة لاستفاض بين الناس واشتهر، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأن ما تم فيه البلوى يكثر السؤال عنه، وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه، أي: كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه(٨٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون مخالفاً لفتيا الصحابي الراوي للحديث أو عمله:

أن من هذه الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث ما رواه.

وهذا على وجهين: إن كان الخبر يحتمل التأوِيل لم يلتفت إلى تأوِل الصحابي ولا غيرِه، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوِي.

والوجه الآخر: أن يروِيه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأوِل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه. فهذا يدل عندنا من قوله: إنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب، دون الإيجاب.(٨٤)

الشرط الثالث: كما اشترطوا لاعتبار الحديث عمل راويه به، وأن لا يخالف عمله ما يرويه، فقد ردوا حديث عائشة –رضي الله عنها–: "لا نكاح إلا بولي"(٨٥).

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها–: "والسلطان ولي من لا ولي له"(٨٦).

وقد عملت بخلافه إذ قد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فأجاز الحنفية نكاح المرأة بغير إذن وليها، ولم يأخذوا بهذا الخبر؛ لأن من رواه عمل بخلافه(٨٧).

الشرط الرابع: أن لا يكون خبر الآحاد مخالفاً للقياس.

اشتهر الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حتى يحصل العمل به كدليل مستقل، وإن هذا الموطن ليس محل اتفاق بينهم، بل ثمة تفصيل في مذهبهم على النحو الآتي:

إذا تعارض خبر الواحد مع القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية على تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص(٨٨).

أما الذين قالوا بتقديم القياس على خبر الواحد فهم بعض المتقدمين منهم، وتابعهم عليه كثير من المتأخرين، ولكنهم لم يقولوا بالرد بإطلاق.(٨٩) بل قسموا الرواة على قسمين(٩٠):

- **القسم الأول:** من عرف بالرأي والاجتهاد والضبط والفقه كالخلفاء الراشدين وابن مسعود، والعبادلة الأربعة(٩١)، وزيد ابن ثابت، وهؤلاء لا خلاف بين الحنفية في قبول حديثهم وعدّه حجة مقدمة على القياس.
- **القسم الثاني:** من عرف من الصحابة بالرواية ولم يعرف بالفقه والاجتهاد والفتيا، فهؤلاء إذا جاءوا بخبر الآحاد موافقاً للقياس قبل.

وإن جاء حديثهم مخالفاً للقياس، فهذا الذي حصل خلاف بين الحنفية في قبوله وعدمه على قولين(٩٢):

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

- **القول الأول:** ذهب بعض الحنفية إلى قبول أخبارهم حتى إذا خالفت القياس، وهذا القول موافق لقول الجمهور، وهو مذهب المتقدمين من أئمة الحنفية.
- **القول الثاني:** ذهب عيسى بن أبان والقاضي، وأبو زيد وكثير من المتأخرين من الحنفية إلى رد حديث هؤلاء وتقديم القياس عليه.

فالراوي إذا كان معروفاً بالفقه فإن الخبر يقدم على القياس مطلقاً، وإذا كان معروفاً بالرواية دون الفقه قدم عليه القياس إذا عارضه؛ إذ لا يستطيع الوقوف على معاني كلام الرسول ﷺ، إذ أوتي جوامع الكلم إلا من كان له دراية بالفقه(٩٣).

وقد نسب إلى الحنفية تقديم القياس أحياناً على خبر الآحاد وتوسعهم بالأخذ به حتى الخفي منه، فقد رد أبو حنيفة على ذلك فقال: "كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس"(٩٤).

بل كثيراً ما رجع عن رأيه وعدل عنه لما علم في المسالة خبراً صحيحاً يعتمد عليه في الاستنباط، ومن ذلك ما روي أنه كان يقيم دية اليد على الأصابع فيوجب في الخنصر دون ما يوجب في الإبهام حتى بلغه أن رسول الله ﷺ فيما روي ابن عباس –رضي الله عنهما– "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام"(٩٥) وترك رأيه واتبع الحديث.

ثالثاً: شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية.

تعريف خبر الآحاد عند المالكية: وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن وهو عند مالك –رحمه الله– وعند أصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى.(٩٦)

شروط العمل بخبر الآحاد:

١- أن لا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة عند المالكية، بمنزلة روايتهم عنه ورواية جماعة عن جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد فأهل المدينة أدرى الناس بآخر الأمرين عن رسول الله ﷺ إذ إقامته عندهم، فقد عاشوا معه وشاهدوا أفعاله وسمعوا أقواله وتابعوه فيها ونقل ذلك عنهم طبقة عن طبقة، لذلك رد المالكية حديث خيار المجلس "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"(٩٧)؛ لأن عمل أهل المدينة كان بخلافه وردوا أيضاً: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وقالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(٩٨). لذا يجوز للولي عند المالكية إجبار بنته البكر على الزواج دون إذنها، قال الإمام مالك –رحمه الله–: "هذا هو الأمر عندي في زواج الأبكار".

٢- أن لا يكون الخبر مخالفاً للقياس والأصول القطعية: لذلك خالف المالكية والحنفية والحنابلة في ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، إذ قال الإمام مالك: هذا عوض ولم يقبض ولذا لا يجب، قال معقل بن يسار قضى رسول الله ﷺ بمهر المثل ورد المالكية حديث الوضوء من لحم الإبل(٩٩). لمخالفته القياس الذي يقضي بعدم الوضوء(١٠٠).

فحديث المصراه الذي ردوه بحجة المخالفة للأصول، غير مخالفة للأصول التي قالوها فقاعدة (الخراج بالضمان) لا تعمل هنا؛ لأن اللبن المصري لم يحدث بعد الشراء وإنما كان قبله فليس هو من قبيل الغلة التي تحدث عند المشتري حتى يستحقه، وقاعدة (الضمان) لا تعمل هنا أيضاً لتعذر معرفة مقدار اللبن الحادث عند المشتري لاختلاطه باللبن الذي كان قبل الشراء فلا يمكن الضمان بالمثل وإنما صار الرد بصاع من التمر أقرب المثليات إلى اللبن بجامع أن كلاً منهما مكيل، ومطعوم، ومقتات(١٠١).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

وأما التشبث بعدم فقه الراوي، فقول غير مستنسخ؛ لأن رواة السنة عندهم من الفقه، لملازمتهم الرسول ﷺ ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم، وأنه لم يفتهم شيء من معناه، فضلاً عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح فكل سنة صحت بأن رواها الثقاة الضابطون وجب المصير إليها وعدم التفات إلى ما خالفها؛ لأن الله تعالى تعبدنا بإتباع سنة نبيه ﷺ ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة فإذا ثبت ضبطهم وعدالتهم أو ترجيح ذلك، كان دليلاً على صحة نسبتها للرسول ﷺ أما على سبيل العلم القاطع أو الظن الراجح، وكلاهما يوجبان العمل بها شرعاً[١٠٢].

٣- ومن الشروط التي اشترطها المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك؛ لأن القاعدة العامة تعني: أن مضمونها ليس موضع خلاف بين الفقهاء، وعليه فإذا خالف خبر الآحاد القاعدة العامة تكون المخالفة علة مسقطة للعمل بخبر الآحاد.

وأجيب عن ذلك: بأن القاعدة مهما بلغت فهي لا تكون أقوى من نص عام، وخبر الآحاد الخاص إذا صح يمكن أن يخصص العام، وعليه فإذا عارض خبر الآحاد القاعدة العامة فإن القاعدة لا تبطل العمل به، وإنما تخص القاعدة به[١٠٣].

القول الراجح فيما اشترطه الأحناف والمالكية:

إن الحنفية والمالكية مع أنهم ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة السنة ونسبتها إلى الرسول ﷺ، فإن قولهم مرجوح وقول غيرهم هو الراجح؛ لأن السنة متى صحت روايتها بأن رواها العدول الثقاة الضابطون لزم اتباعها والأخذ بها واستنباط الأحكام منها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته، وسواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس أم لم تتفق، وسواء عمل راويها بها أو لم يعمل وسواء كانت في أمر يكثر وقوعه أو يقل؛ لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها.

والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يعمل بهذا ربما يعمل بخلاف ما روى خطأً أو نسياناً أو تأويلاً، فهو غير معصوم وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الوقوع لا تأثير له في القبول أو رد أخبار الآحاد؛ لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثر وقوعه وكلاهما قد بنقله الآحاد فضلاً عن أن الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب، أما التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول فغير مقنع؛ لأن السنة هي التي تؤصل الأصول فإذا جاء بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعد أصلاً قائماً بنفسه يعمل في دائرته كما في السلم مع أنه بيع معدوم، والاستقراء دل على أن المردود من سنة الآحاد الصحيحة السند بحجة المخالفة للأصول، وأنه في الحقيقة موافق للأصول لا مخالف لها[١٠٤].

رابعاً: شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنابلة.

يأخذ الإمام أحمد بكل ما جاءت به السنة حتى أخبار الآحاد فيما يتعلق بالأحكام العملية بل فيما يتعلق بالعقائد أيضاً.

ولا يتشدد الإمام ابن حنبل فيما يشترط لاعتبار خبر الواحد تشدد غيره، ولكنه يكتفي بأن يكون الراوي غير معروف بالكذب فيقبل الحديث، وإن كان في ضبط الراوي نقص وكل ما في الأمر أنه يرده بسند أقوى إن وجد، ويروى عنه أنه قال لابنه عبد الله وهو الذي عني بمسند أبيه: يا بني لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[١٠٥].

ويرى الإمام أحمد أن خبر الواحد العدل يفيد القطع إذا صح، ويراه جماعة من أصحابه، وهو قول جمهور أهل الظاهر،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

وجمهور أهل الحديث.

قال ابن حزم: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمطرد، ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ فهذا قسم. والقسم الثاني من الأخبار: ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدل إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العمل بصحته أيضاً[١٠٦].

خامساً: شروط العمل بخبر الآحاد عند الإمامية.

يعد المفيد والمرتضى أبرز القدماء الذين منعوا العمل بهذا الخبر، إذ كان المفيد يقول: إن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، بل ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان، وهذا مذهب جمهور الشيعة[١٠٧].

أما المرتضى فقد تضافرت نصوصه في المنع من الأخذ بهذا الخبر، وادعى الإجماع على عدم حجيته، ونفى أن تكون في مصنفات المحققين من علماء الطائفة من يعمل به، كما أظهر الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، والروايات التي تنهى عن العمل بما يخالف الكتاب والسنة، وبذلك لم يجد حاجة للكلام عن ترجيح الأخبار في حالات التعارض، بوصفها فرعاً عن تلك المسألة، وقد استثنى من الأمر حالة إجماع الطائفة على صدق خبر الآحاد المضاف إلى العمل به، وبرر هذه الحالة بدعوى أن رجال الطائفة ربما قد علموا صدق الخبر بإمارة أو علامة على الصادق من طريق الجملة[١٠٨].

أما أبرز الذين عولوا على خبر الآحاد من المحققين القدماء فهو الشيخ الطوسي، صحيح أنه في أحد كتبه الكلامية لم يختلف عن قول أستاذه المرتضى، حيث منع العمل بخبر الآحاد، وعدّ القول به وبالقياس واجتهاد الرأي، مشيراً إلى ما بينه في مواضع من كتبه بهذا الخصوص، كما أنه كثيراً ما يقول في كتابه (التهذيب) حين يتعرض لتأويل الأخبار ولا يعمل بها: (هذا من أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً) إلا أن أقواله فيما عدا ذلك تدل على قبوله العمل بهذا الخبر ضمن شروط، وقد ادعى على ذلك إجماع الطائفة كالذي أشار إليه في كتابه (عدة الأصول)، كما استدل عليه لما لاحظه من عدم قطع الموالاة بين علماء الطائفة رغم كثرة خلافاتهم في الفتاوى نتيجة العمل به.

وهذا التفكيك الذي اصطنعه الطوسي حول خبر الآحاد فيما يرويه المخالف وما يرويه أتباع الطائفة، جعله يذهب إلى توجيه ما منعه السابقون من قبول خبر الآحاد، وإنكار العمل به وعد الإجماع منعقداً على منعه مثلما يراه الشريف المرتضى، ومنهم من لم يجوزه عقلاً، فعد كل ذلك إنما جاء من باب المدافعة للمخالفين في الكلام معهم في الاعتقاد، ثم زعم أنهم لم يختلفوا فيما بينهم ولم ينكر بعضهم على بعض بما يروونه.

لكن من البيّن أن تصريحات الشريف المرتضى تختلف تماماً عما ذكره الطوسي، وقد ادعى كل منهما إجماع الطائفة على ما يراه، الأمر الذي أربك الكثير من العلماء المتأخرين، وقد حاول الكثير منهم أن يجد لهذا الاختلاف حلاً يمنع فيه التناقض بينهما، ومن ذلك ما حكاه الأنصاري في رسائله من وجوه للجمع، مثل أن يكون مراد المرتضى من خبر الواحد المجمع على عدم حجيته هو ذلك الذي يرويه المخالفون، فيكون موضع اتفاق مع الطوسي، لاسيما وأن الطوسي كما سبق أن عرفنا حاول أن يجد لنفسه اتفاقاً مع من سبقه من أمثال المفيد والمرتضى تبعاً لهذا التوجيه، كما قد يكون المراد بالخبر الذي يمنع العمل به هو ذلك الذي يقابل الخبر المحفوظ في الأصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة، فيكون مراد المرتضى قريب المدرك مع ما يريده الطوسي، كما قد يحتمل أن يكون مراد الطوسي من خبر الواحد المجمع على حجيته هو ذلك الذي يكون محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه، فيتفق مع ما يريده أستاذه المرتضى[١٠٩].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

الخاتمة.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وقد خرجت من هذا العمل المتواضع بمعلومات وفيرة لم أذكر منها سوى النزر اليسير؛ وذلك لطبيعة البحث التي أوجبت عليّ الاختصار، لعل الله يوفقني لعمل أبحاث أخرى في هذا الموضوع ترضي القارئ الكريم وترضيني معه.

وأهم ما توصلت إليه من نتائج في بحثي هي:

١- أن العلماء اختلفوا في تعريف الآحاد، فتعريف المحدثين يختلف عن تعريف الأصوليين، وكذلك اختلفوا في تقسيمه، فتقسيم الجمهور يختلف عن تقسيم الحنفية، وقد ذكرت ذلك في المبحث الأول من هذا البحث.

٢- الأئمة جميعاً متفقون على وجوب الأخذ بالحديث الآحاد إذا توافرت فيه شروط القبول، وما كان بحثهم في الحديث إلا من ناحية التثبت من ثبوت الخبر وعدم الوهم فيه من قبل الراوي، وذلك بعدما ظهرت الفتن وظهر الخوارج وبدأ الوضع والدس في الحديث، مما دفع الأئمة إلى وضع تمييز بين الأحاديث التي تصلهم من الرواة؛ وذلك لضبط وضمان صحتها قدر الإمكان.

٣- اختلفت مذاهب العلماء الأجلاء في كيفية أخذهم لخبر الآحاد، وتعددت الطرق التي اتبعوها في ذلك لاحتياطهم، فمنهم من ضيق ومنهم من وسّع، كل بحسب البيئة التي عاش فيها، فنجد الحنفية وكذلك الإمامية أكثر من تشدد في الاحتياط؛ نظراً لوجودهم في العراق، إذ كانت تعد حينذاك بلاد الفتن والدس والوضع، حتى قيل عنها إنها دار صك الأحاديث، بخلاف الإمام أحمد إذ كان موجوداً في الجزيرة العربية منبع النور والهدى فتقل نسبة الفتن هناك.

٤- اشترط جمهور العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه، وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث.

٥- أما بالنسبة لشروط العمل به، فكان للشافعي شروط في الراوي إذا تحققت بعمل خبر الواحد، أما أبو حنيفة فيرى أنه ينبغي أن تتوافر فيه شروط للعمل به، وهو فقه الراوي وأن لا يكون في أمر تعم به البلوى، وأن لا يخالف الراوي ما روى، أما مالك فيرى أن لا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة.

٦- إن الحنفية والمالكية وضعوا هذه الشروط – التي ذُكرت في البحث – ليطمئنوا على صحة السنة النبوية واتصالها، أما ابن حنبل فلا يتشدد في الأخذ بخبر الواحد ولكنه يكتفي بأن يكون الراوي غير معروف بالكذب.

٧- وتبين لنا أن الأئمة الأربعة متفقون على الأخذ بخبر الآحاد إذا صح ولم يجد معارض له من النصوص الشرعية، أما اختلافهم في الشروط التي اشترطها كل منهم للأخذ بأخبار الآحاد، إنما جاء نتيجة لاحتياط كل واحد منهم بما يراه مفيداً للطمأنينة لصحة الحديث عنده، ولم يكن ذلك تهاوناً منهم في العمل بالسنة النبوية؛ وذلك لما أشرنا إليه من أن مكان إقامة الإمام لها أثر كبير في التشديد بالأخذ بخبر الآحاد أو عدم التشدد بذلك.

٨- موقف الأمة من بزوغ الإسلام إلى يومنا هذا، يعملون بالحديث النبوي الصحيح، ولم يفرقوا بين حديث رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة وحديث رواه أربعون، إلا فيما يتعلق بمسميات في مصطلح الحديث الشريف.

٩- يرى الإمامية أن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، بل ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان.

وبعد أن بينت هذه الاختلافات بين العلماء سواء في تعريف الآحاد أو تقسيمه أو شروط العمل به، أود القول: أن هذا لا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1

يعد انتقاصاً منهم، ولا نجعل هذا الأمر مدخلاً للتنازع بين متبعي المذاهب، ولنتبع ما كانوا عليه من احترام بعضهم لبعض، وقبول آراء المذاهب الأخرى بعد التأكد من صحتها، فهذا منهجهم فلندرب أنفسنا السير على وفق هذا المنهج الذي أخذوه من أخلاق رسولنا الكريم ﷺ والقرآن الحكيم، قال تعالى: **﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**[الأنفال: ٤٦].

وأخيراً أوصي الباحثين المتخصصين بإجراء دراسات تطبيقية لكل فقرة أو جزئية من جزئيات هذه الشروط، وتتبع الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال، وإن كانت هذه الدراسات ليست بالأمر البسيط والهين؛ لأنها تحتاج إلى جهد ووقت من الذين يغوصون فيها، ويتعمقون في دقائقها وجزئياتها، كما أوصي بإجراء دراسة مماثلة تمزج بين علم الحديث الشريف وبقية العلوم الشرعية من ناحية هذه الشروط وتطبيقها على الفقه والأحكام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش.

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٨)، ج١، ص٢٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **زاد الميسر في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ط٣)، ج٩، ص٢٠٣. وينظر: علي بن أحمد أبو حسن الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق – سوريا، والدار الشامية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج٢، ص١٢٢٣. وينظر: الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٢)، ج٤، ص٥١٥.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني الرازي (ت ٢٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٢٩٩هـ/١٩٧٩م، (د.ط). ج٢، ص٢٣٩.

(٤) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٢٧.

(٥) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٥٦م، (ط١)، ج٤، ص٢٢٧.

(٦) **المصدر السابق**، ج٤، ص٢٢٧.

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ/١٩٧٣م، (ط١). ص٤٢.

(٨) إبراهيم النعمة، **دراسة في مصطلح الحديث**، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، (ط١). ص٢٥.

(٩) محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٨)، ص١٥-١٦.

(١٠) **المصدر السابق**، ص١٥-١٦.

(١١) محمد بن محمد أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – السعودية، ١٤٠٣هـ/

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

١٩٨٣م، (د.ط)، ص١٧.

(١٢) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط٥). ص١٤. وينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٦٤.

(١٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٧٠.

(١٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د.ت)، (د.ط). ج٣، ص١٦٧.

(١٥) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص٢٥٤.

(١٦) عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، **كتابات أعداء الإسلام ومناقشيها**، مصر، دار الكتب المصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٦٦٨.

(١٧) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط٣)، ج١، ص٥١.

(١٨) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ص١٤٧.

(١٩) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، (د.م)، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط). ج١، ص٢٦.

(٢٠) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٥٣٨.

(٢١) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حميد المدني، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، المكتبة العلمية، (د.ت)، (د.ط). ص٥٠.

(٢٢) داود سلمان صالح، **علوم الحديث (السُّنة النبوية الشريفة)**، مطبعة الميناء، بغداد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط٤)، ص٧٣.

(٢٣) ينظر: العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ج١، ص٥٨.

(٢٤) محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، **التقريب والتسيير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٨٥.

(٢٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (د.ط)، ج١، ص٤٤٣.

(٢٦) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م. ص٥.

(٢٧) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة، **ابن حنبل حياته وعصره وآراءه وفقهه**، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، (د.ت)، (د.ط). ص٢٠٦.

(٢٨) النعمة، **دراسة في مصطلح الحديث**، ص٣٧.

(٢٩) الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، ص٢٦.

(٣٠) حارث سليمان الضاري، **محاضرات في علوم الحديث**، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط٤)، ص١٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 20

(٣١) **المصدر السابق**، ص١٨.

(٣٢) بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي (ت ٧٣٣هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، ج١، ص٥٦.

(٣٣) الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، ص٢٢–٢٨.

(٣٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ص١٩٦.

(٣٥) عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، **الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية**، مكتبة وهبة، مصر – القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ص١٨٣–١٨٤.

(٣٦) **المصدر السابق**، ص١٨٤–١٨٥.

(٣٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت)، ج١، ص٥٦.

(٣٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢٢، ص٢٨٦.

(٣٩) أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ص٢٣٤.

(٤٠) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، (ط١)، ص٤٣٧–٤٣٨.

(٤١) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ت)، ج٤، ص١٤١، (٢٦٥٦) وقال عنه: حديث حسن.

(٤٢) الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٤٠١–٤٠٣.

(٤٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (د.ط)، ج١، ص٣٠٤، (٦٤١). قال ابن عبد البر في (التمهيد): يوسف بن عبد البر أبو عمر (ت ٣٦٨هـ)، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، (د.ط). هذا حديث مرسل ج٥، ص١٠٨.

(٤٤) الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٤٠٥.

(٤٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٣)، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ج٩، ص١٠٩، (٦٨٢٩).

(٤٦) الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٤٠٨–٤١٠.

(٤٧) **المصدر السابق**، ج١، ص٤١٢.

(٤٨) سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، كتاب اللقطة، باب موضع الوقف بعرفة، تحقيق: محمد

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ت)، ج٢، ص١٨٩، (١٩١٩) قال الألباني: إسناده صحيح، ١٩٣/١.

(٤٩) الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٤١٤–٤١٥.

(٥٠) **المصدر السابق**، ج١، ص٤١٦–٤١٧.

(٥١) محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، (ط٢)، ج١١، ص١٩٣. وينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ، (د.ط)، ج١٢، ص١٤٠. وينظر: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، **السنن المأثورة**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط١)، ص٣٩٥.

(٥٢) المطعني، **الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية**، ص١٨٥–١٨٦.

(٥٣) ينظر: الشربيني، **كتابات أعداء الإسلام ومناقشيها**، ج١، ص٧٠٢.

(٥٤) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج٣، ص١٢١، (٢٨٩٤). والترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج٤، ص٤١٩، (٢١٠٠). والأصبحي، **الموطأ**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج٢، ص٥١٣، (١٠٧٦) وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(٥٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج٦، ص٢٥٣١ (٦٥١٠). ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ت)، ج٣، ص١٣١١، (١٦٨٩).

(٥٦) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها زوجها تنتقل، ج٢، ص٢٩١، (٢٣٠٠). والترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ج٣، ص٥٠٨، (١٢٠٤). وعبد الله ابن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، تحقيق: فواز أحمد زمولي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٢٢١، (٢٢٨٧) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥٧) الترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة ثم التوبة، ج٢، ص٢٥٧، (٣٠٠٥) وقال عنه: حديث حسن.

(٥٨) النعمة، **دراسة في مصطلح الحديث**، ص٣٥.

(٥٩) **المصدر السابق**، ص٣٥.

(٦٠) **المصدر السابق**، ص٣٥.

(٦١) ينظر: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت)، (ط٢)، ج١، ص٩٢. وينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ج٢، ص١١٤. وينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، ج١، ص٣٠.

(٦٢) ينظر: ابن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، ج١، ص٧٩.

(٦٣) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٤٠. وابن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 22

النبوي، ج١، ص٣١.

(٦٤) نور الدين محمد عتر الحلبي، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط٣). ج١، ص٧٩.

(٦٥) ابن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، ج١، ص٣١.

(٦٦) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٤٩. وابن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، ج١، ص٣٢.

(٦٧) الحلبي، **منهج النقد في علوم الحديث**، ج١، ص٨٠.

(٦٨) ابن جبرين، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، ج١، ص٣٢.

(٦٩) **المصدر السابق**، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٧٠) **المصدر السابق**، ج١، ص٣٣.

(٧١) ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (د.م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، (ط٥)، ص١٤٨.

(٧٢) الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٣٦٩.

(٧٣) المصدر السابق، ج١، ص٣٦٩.

(٧٤) المصدر السابق، ج١، ص٤٠١.

(٧٥) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج٤، ص٢٢٠، (٤٦٠٥). والترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ج٥، ص٣٧، (٢٦٦٣) قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧٦) مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، (د.م)، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص١٩٥-١٩٦.

(٧٧) **المصدر السابق**، ص٢١٠.

(٧٨) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المحدودة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص٣٤٩.

(٧٩) ينظر: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (ط١)، ص ٣٦٨. وينظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٥، ص١٥-١٦.

(٨٠) الترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج٤، ص٤١٩ (٢١٠٠). وأحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٢٩، ص٤٩٩-٥٠٠ . وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(٨١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ج٥، ص٢٣٠٥، (٥٨٩١).

(٨٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط٢)، ج٣، ص١١٧.

(٨٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي البدري،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 1

وسعيد فوده، دار البيارق، عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١١٧.

(٨٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٢٠٣.

(٨٥) الترمذي، (**الجامع الصحيح سنن الترمذي**)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج٣، ص٤٠٧، (١١٠١). وأحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصدقات، باب لا نكاح إلا بولي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (د.ط)، ج٧، ص٥٦، (١٣٣٨١) وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(٨٦) محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، (د.ت)، ج١، ص٦٠٥، (١٨٨٠) صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٨٤٠).

(٨٧) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٣. وينظر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (ط١)، ج٣، ص٨. وينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص٦٠.

(٨٨) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٥٢.

(٨٩) ينظر: الإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ج١، ص١٢٦.

(٩٠) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**. ج١، ص٣٢٧-٣٣٢.

(٩١) وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. ينظر: الضاري، **محاضرات في علوم الحديث**، ص١١٠.

(٩٢) ينظر: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط٢)، ج٢، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٩٣) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٢، ص٣٩٢.

(٩٤) عبد الوهاب الشعراني، **الميزان**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط١)، ص٥١.

(٩٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب دية الأصابع، ج٦، ص٢٥٢٦، (٧٥٠٠). وأبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الديات، باب ديات الأخطاء، ج٤، ص١٨٨ (٤٥٥٨).

(٩٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص٣٥٦.

(٩٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٣، ص١١٦٣، (١٥٣١).

(٩٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج٥، ص١٩٧٤، (٤٨٤٣). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٢، ص١٠٣٦، (١٠٣٦).

(٩٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا تتوضؤا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة". أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ج١، ص٤٧، قال

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/1 24

الألباني: إسناده صحيح، ١٩٤/١ (٦٣٥٣٨).

(١٠٠) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١٥)، ص١٧٦.

(١٠١) قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر". مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١١٥٨، (١٥٢٤).

(١٠٢) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص١٧٦.

(١٠٣) ماهر ياسين الفحل، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، دار عمار، عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص١٩٢–١٩٣.

(١٠٤) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص: ١٧٥–١٧٦.

(١٠٥) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المديني (ت ٥٨١هـ)، **خصائص مسند أحمد**، مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط). ص٢١. وأبو زهرة، **ابن حنبل: حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، ص٢٤١–٢٤٢.

(١٠٦) الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته**، ص١٤٦–١٤٧.

(١٠٧) محمد رضا المظفر، **أصول الفقه**، دار النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، (ط٢)، ج٣، ص٨٦.

(١٠٨) **المصدر السابق**، ج٣، ص٨٦–٨٧.

(١٠٩) **المصدر السابق**، ج٣، ص٨٧.